٢

# مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل

## The pitfalls in which some muftis fall in the calamities


أ.م.د. معتصم محمود اسماعيل

A.M.D. Mutasem Mahmoud Ismail

الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Iraqi University/ College of Education for Girls

Department of Quranic Sciences and Islamic Education

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

## المقدمة

الحمد لله حمدا حتى يبلغ محله، وصلاة والسلام على سيد الرسل وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إن الحرص على بيضة الاسلام وحفظ شريعة الايمان واجب على كل مسلم ولا سيما ما يقع على علماء الامة، لأنهم حراس الشريعة والسد المانع من منزلقات الفتن والمحن، وقد أمر الله تعالى بالرجوع إليهم في النوازل، وسؤالهم عن الحوادث، فقال ﷻ: ((وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))[1].

ولما كانت نوازل هذا العصر كثيرة، إذا لا يحدها زمان ولا يحصرها مكان ولا يجمعها ديوان، فالحسن تناولها بالدراسة والبحث والجمع والضبط. وحيث إن الدراسة التطبيقية للنوازل المعاصرة أمر لا يتأتى لواحد، لأن هذه الدراسة- من جهة- إنما تعبر عن رأي صاحبها واجتهاده، ولما عُلم من تكاثر النوازل وامتدادها من جهة ثانية.

وبهذه المعضلتين كان انطلاق بحثي في الدراستين النظرية والتطبيقية، والمزاوجة بين الأصالة والمعاصرة، ليشمل جانبه التأصيلي للكشف عن حقيقة النوازل وأحوالها، وبيان منهج دراستها وطريقة الحكم عليها . وقد اقتضى المقام ان تكون خطة البحث:

البحث الاول: تعريف مفردات البحث لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: اقسام وأسباب النوازل.

المبحث الثالث: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته.

المبحث الرابع: ضوابط الاجتهاد في النوازل.

المبحث الخامس: المزالق التي يقع فيها بعض المفتين في النوازل.

## المبحث الاول
## تعريف مفردات البحث

أولاً: التعريفات اللغوية.

١- مزالق: زَلَّقَ يُزلِّق، تزليقًا، فهو مُزلِّق، والمفعول مُزَلَّق، أزلق فلانًا: عرَّضه للزّلل والهلاك « ﴿وَأَزْلَقْنَا ثَمَّ الآخَرِينَ﴾، موضع لا تثبت عليه القدم[2].

٢- الفقه: (الْفِقْهُ) الفهم وقد (فَقِهَ) الرجل بالكسر(فِقْهًا) وفلان لا يفقه ولا ينقه. و(أَفْقَهْتُهُ) الشيء. هذا أصله. ثم خص به علم الشريعة. والعالم به (فَقِيهٌ). وقد(فَقِهَ) من باب ظرف أي صار فقيها. و(فَقَّهَهُ) اللَّهُ (تَفْقِيهًا) . وَ(تَفَقَّهَ) إذا تعاطى ذلك. و (فَاقَهَهُ) بَاحَثَهُ فِي الْعِلْمِ[3].

٣- النوازل: جمع والنَّازِلَة. والنَّازِلَة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، يقال تنزلت الرحمة. المحكم:

(١) سورة النحل، الآية: (٤٣).

(٢) ينظر: لسان العرب: (١٠/ ١٤٤). وجمهرة اللغة: (٢/ ٨٢٢). ومعجم اللغة العربية المعاصرة: (٢/ ٩٢٢-٩٢٣).

(٣) ينظر: مختار الصحاح: (١/ ٢٤٢). والمعجم الوسيط: (٢/ ٦٩٨).

نزلت عليهم الرحمة ونزل عليهم العذاب كلاهما على المثل[1].

ثانياً: التعريفات الاصطلاحية.

مزالق: لم اجد من عرفها اصطلاحاً لا قديماً ولا حديثاً، لكن لا تتعدى المعنى اللغوي نوعاُ ما: موقع لا تثبت عليه القدم.

ونستطيع ان نقول: هو الخطأ التي يقع فيه المفتي والعالم، حين الفتية في نازلة جديدة أو معاصرة، بسبب تساهليه في المسألة أو تشدده. وقد يكون بقلة علميه.

قال الشيخ محمد الشنقيطي: وقد رأينا ذلك بأعيننا في بعض ضعاف النّفوس في حال صحبتهم لمشايخنا يأتي وقت يجرؤ فيه على أن يُفتي فيه بحضرة العالم، وهذا -نسأل الله السلامة والعافية- من المزالق الخطيرة[2].

١- الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وعرف أيضاً: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهًا؛ لأنه لا يخفى عليه شيء[3].

٢- النوازل: كذلك لم احد من عرفها. واقول: هي القضايا والاحكام الجديدة التي يفصل بها العالم أو المفتي أو القاضي أيضاً طبقاً للفقه الاسلامي.

وشعاع واشتهر عند العلماء إطلاق النازلة على الوقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاداً وبان الحكم، ومن ذلك:

قول النووي: (وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها)[4].

وقول ابن القيم: (وقد كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجتهدون في النوازل)[5].

وقال ابن عبد البر: (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة)[6].

## المبحث الثاني
## اقسام وأسباب النوازل

أولا: أقسام النوازل

تقسم النوازل من حيث موضوعاتها إلى قسمين رئيسيين:

الاول: نوازل فقهية، وهذا النوع الذي يهمنا في البحث. وهو من قبيل الاحكام الشرعية العلمية التي تقع في وقتنا المعاصر، وتحتاج الى اجتهاد وتمحيص من حيث المنافع والمضار، ومن امثلتها:

١- الصلاة بالطائرة

٢- والتصوير الفوتوغرافي

(١) ينظر: لسان العرب: (١١/ ٦٥٩). وتهذيب اللغة: (١٣/ ١٤٥).

(٢) شرح زاد المستقع في اختصار المقنع: (١/ ٢٠١).

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني: (١/ ١٦٨). والقاموس الفقهي: (١/ ٢٨٩).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: (١/ ٢١٣).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١/ ١٥٥).

(٦) جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ٨٤٤).

٣- والتعامل بالبطاقة البنكية ( الماستر كارت)

٤- والمعاملات والقروض التي يشوبها الربا أو الغرر

٥- اطفال الانابيب

٦- تجميد البويضة

وغيرهم كثير.

الثاني: النوازل الغير فقهية، ومن امثلتها:

١- النوازل العقدية، كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك.

٢- والنوازل الفكرة التي تشوب بعض المسلمين، والتي استطاع الغرب دسها في عقولهم.

٣- النوازل الحديثية، كتضعيف الأحاديث الصحيحة او المشهورة على السن الناس، وكذلك ما شاع بالوقت ليس ببعيد تشكيك بالصحيح البخاري ومسلم التي اجمعت الامة على صحتهما. وغيره.

ثانياً: اسباب وقوع النازلة

لكل عصر نوازله الخاصة به، وقد تكاثرت النوازل في هذا العصر بسرعة عظيمة، ومن الممكن إرجاع السبب في ذلك إلى أمرين:

١- التطور العلمي والتقدم الصناعي، لقد شهد هذا العصر ثورة صناعية هائلة، حيث تم الاختراع فيه الطاقة الكهربائية فتغيرت وسائل النقل، ووجدت السيارات والطائرات والقطارات، وتطورت وسائل الاتصال والإعلام والتعليم، حيث وجد الهاتف والمذياع والحاسب الآلي والقنوات الفضائية والشبكة العالمية (الانترنيت)، وعقاقير جديدة للاستعمال البشري والحيواني والزراعي.

وقد كان لهذا التطورات المذهلة أثر كبير في وقوع نوازل جديدة ومسائل مستجدة.

٢- الفجور، وهو تفريط الناس في الالتزام بأحكام هذا الدين

ومما يلحق به وربما أندرج: التوسع في الملذات من المطاعم والمساكن والمراكب والملابس، والانشغال بالملاهي، والاستكثار من المكاسب، والتشبه بالكافرين.

وقد دل على هذا الأمر قول عمر بن عبد العزيز- رحمه الله-: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)[1].

## المبحث الثالث
## حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته

أولا: حكم الاجتهاد في النوازل.

الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الامة، فهو من فروض الكفاية، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيئين في بعض النوازل، فيصير النظر في النازلة ما واجباً عيناً في حق هؤلاء[2].

وقد ذكر ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أنهم كانوا يكرهون استعمال الرأي في الوقائع قبل أن

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي: (٦/ ١٤٠).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١/ ٢٧- ٣٠).

ينزل، وتفريع الكلام عليها قبل أن تقع، وعدُّوا ذلك اشتغالاً بما لا يقع[1].

وقد روي عن النبيﷺ قال: ((لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها، لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد، وإنكم إن تعجلوها، تختلف بكم الأهواء، فتأخذوا هكذا وهكذا» وأشار بين يديه وعن يمينه وعن شماله))[2].

لذلك كان من شروط المسألة المجتهد فيها أن تكون من المسائل النازلة بالمسلمين، فقد يكره الاجتهاد فيها وقد يحرم.

ثانياً: أهمية الاجتهاد في النوازل.

تظهر أهمية الاجتهاد في النوازل المعاصرة في النقاط التالية:

١- بيان صلاح هذه الشريعة لكل مكان وزمان: وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجحة لكل المشكلات والمعضلات.

٢- إيقاظ هذه الأمة والتنبيه إلى خطورة قضايا ومسائل ابتلى بها جموع من المسلمين، مع كونها مخالفة أشد ما تكون المخالفة لقواعد هذا الدين، ومضادة لمقاصده، وقد صارت- لشديد الحزن والأسى- جزءاً لا يتجزأ من حياة الأمة المسلمة، وباتت الشرعية غائبة عن عامة المسلمين في هذا العصر.

٣- بإعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها، ومطالبة جادة ودعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وهو تطبيق علمي تبرز به محاسن الإسلام ويظهر منه سمو تشريعاته.

٤- والحاجة قائمة إلى ضرورة إيجاد معلمة كاملة تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة على هدى الشريعة الإسلامية.

٥- ولا شك أن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولاً أولياً تحت مهمة التجديد لهذا الدين، وإحياء ما اندرس من معالمه.

## المبحث الرابع
## ضوابط الاجتهاد في النوازل

لا يجوز الاجتهاد في النوازل ولا يستقيم إلا إذا توافرت في هذا الاجتهاد ثلاث ضوابط.

الضابط الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي[3].

ولا بد له من الأنصاف بالآتي:

١- الإحاطة بمدارك الاحكام.

٢- العلم بمقاصد الشرعية.

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ١٣٩). واعلام الموقعين: (١/ ٦٩). وجامع العلوم والحكم: (١/ ٢٤٠- ٢٥٢).

(٢) معجم الكبير للطبراني: (٢٠/ ١٦٧) برقم (٣٥٣). وجامع بيان العلم وفضله: (٢/ ١٠٦٣) برقم (٢٠٥٥). وسنن الدرامي: (١/ ١٣٦) برقم (١١٨).

(٣) ينظر: ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة: ص: (٩)

٣- العلم بلسان العرب.

٤- المعرفة التامة بأصول الفقه.

٥- بذل الوسع في البحث والنظر.

اكتمال هذه الصفات في الانسان كالأمر المعتذر، لكن كمل فيها كان منصبه بالاجتهاد أعلى وأتم، ويجوز ان تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة[١].

ويكفي في ذلك على الصحيح من أقوال الأصوليين أن يكون هذا الناظر مجتهداً- على الأقل- في المسألة التي ينظر فيها وما يتصل بها، وإن كان جاهلاً بما عداها من المسائل، وذلك أن وجود المجتهد المطلق أمر عزيز[٢].

قال ابن القيم- رحمه الله-: (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك. فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوِّغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره)[٣].

وقد تجرأ في هذا الزمان وطوائف شتى على النظر في النوازل واصدار الاحكام فيها، وذلك عندما تصدى للحكم عليها فئة من الناس، وهم يشهدون على انفسهم بقلة بضاعتهم في العلم الشرعي، لكن ادراكهم للواقع وما اقترن به من معاناتهم دعاهم أو اضطرهم إلى أن يصدروا لهذه النوازل أحكاماً بالحل أو الحرمة، إذ اعتبروا جانب العلم الشرعي في الحكم على نازلة ما من النوازل أمراً ثانوياً، يغني عنه الوقوف أو الرجوع إلى من كان أهلاً للفتوى.

ونستطع القول أن هؤلاء المتصدرين للفتوى دون استجماع لشروطها أخطأوا السبيل بلا ريب، حيث إنهم أفتوا بغير علم.

إلا أن المسؤولية واقعة من جهة أخرى على طائفة من أهل العلم، وهم أولئك المتصبون للفتيا المؤهلون للاجتهاد، فأنهم من حيث لا يقتصدون تركوا الأبواب مشرعة لغيرهم، وذلك عندما اشتغلوا بتلقين علوم الشريعة وتقريبها للقاصي والداني ولكنهم انصرفوا عن البحث في نوازل عصرهم والانشغال بها، والاجتهاد في إعطائها ما يناسبها من الاحكام.

الضابط الثاني: أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح لها[٤].

وتحصيل هذا التصور يتطلب منه أن يطالع- على أقل الأحوال- الدراسات السابقة وما كتب حول هذه المسألة النازلة.

(١) ينظر: المحصول للرازي: (٦/ ٣٦- ٣٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه. وينظر أيضاً: روضة الناظر: (٢/ ٤٠٦- ٤٠٧). ومجموع الفتاوى: (٢٠/ ٢٠٢- ٢٠٤).

(٣) إعلام الموقعين: (٤/ ٢١٦). وينظر: البحر المحيط: (٦/ ٢١٠).

(٤) ينظر: فقه النوازل: ص: (١١).

لكن الكثير من الباحثين- لشديد الأسى- لا يبالي بما كتبه السابقون له من معاصريه، ولا يلتفت إلى جهودهم البتة، ولا يبحث عنها ولا يرغب في الإفادة منها.

وقد يمنعه من النظر والإفادة من جهود الآخرين ازدراؤهم مع ما في نفسه من الكبر والتعالي، وهذا هو الكبر الذي نهى عنه الرسول ﷺ بقوله: ((الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ))[1].

وبما كان المانع له من الاستفادة من جهود الآخرين عدم معرفته بها، فإن كثيراً من الباحثين ليست لديه الآلة التي يقدر بها على التحري والوقوف على الجديد والمفيد من الدراسات السابقة في نازلة ما من النوازل، وهذا نقص في نقص في الباحث لا بد له من سده وإكماله.

والمقصود أن تصور النازلة على الوجه الصحيح أمر في غاية الأهمية، فإنه كثيراً من أهل العلم ربما داخله الخلل من جهة عدم تصوره الصحيح للنازلة لا من جهة علمه بالشرع. فلا بد من بذل الجهد واستفراغ الطاقة قدر الإمكان في فهم صورة النازلة ومعرفة حقيقتها في الواقع.

الضابط الثالث: أن يستند المجتهد في حكمه على النازلة إلى دليل شرعي معتبر[2].

والدليل المقصور قد يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً، أو غير ذلك مما يمكن اعتباره من الأدلة الشرعية المعتبرة.

ولا يجوز للمجتهد أن يحكم بهواه أو بدون دليل، فكل ذلك داخل تحت: القول على الله بغير علم، والعقل والفطرة وايضاً الاجماع منعقد على تحريم القول على الله بغير علم[3].

لكن بعض المفتين في النوازل ممن توفرت لديهم الملكة الفقهية، وحصل لهم تصور صحيح وفهم دقيق للواقعة والواقع دخلهم الخلل والزلل في بعض فتاويهم من جهة الدليل الذي استندوا إليه واعتمدوه، فربما وقعت منهم- دون قصد- مصادمة لنصوص الكتاب والسنة او مخالفة لإجماع الأمة، أو مناقضة لمقاصد الشريعة.

وقد يكون السبب في وقوع هذه المخالفات في بعض الأحيان- وهو نوع من التأويل والاجتهاد. وربما كان السبب في احيان اخرى هو التأثر ببعض المؤثرات الخارجية.

ومن ذلك أن بعض المفتين قد ينقاد في فتواه لما تبثه وسائل الإعلام، كما أن بعضهم قد ينحاز إلى موافقة رأي العامة ومجاراتهم والتوسعة عليهم.

ومن الأمثلة على مصادمة نصوص الكتاب والسنة أو مخالفة الإجماع: القول بحلية المعاملات الربوية في البنوك وتجويز العمل فيها، والحكم بإباحة

(١) صحيح مسلم: (١/ ٩٣) برقم (٩١).

(٢) ينظر: ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة: ص: (١٠).

(٣) ينظر: روضة الناظر: (١/ ٤٠٩). وإعلام الموقعين: (١/ ٣٨- ٤٤/ ٢/ ١٨٤)

سماع الموسيقى والأغاني، ومشاركة الكافرون في الاحتفال بأعيادهم.

ومن الأمثلة على مناقضة مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية: الحكم بإباحة مشاركة المرأة في الإعلام المرئي، كقراءة الأخبار وتقديم البرامج والتمثيل، وايضاً تسويغ التحاكم - بإطلاق- إلى القرارات والمحاكم الدولية.

## المبحث الخامس
## المزالق التي يقع فيها بعض المفتين في النوازل

المراد بالمزالق التي يراد طرحها هنا، تلك المداخل الخفية والأخطاء الدقيقة التي تحصل لكثير ممن يفتي في النوازل.

ذلك أن الوقوع في هذه المزالق حاصل مع توافر الضوابط الثلاثة من حيث الجملة، وأعني بذلك ضوابط الاجتهاد في النوازل التي ورد بيانها سابقاً.

ولا شك أن استيفاء هذه الضوابط يحفظ المفتي في النوازل- ان شاء الله تعالى- من الوقوع في شيء من الخلل عند حكمه على النوازل، أكان هذا الخلل جلياً أم دقيقاً، ومن هنا يتأكد القول بأن تحصيل هذه الضوابط تامة كاملة عاصم بإذن الله تعالى من تلك القواصم ووقاية بتوفيقه وعونه من تلك المزالق.

وبهذا نخلص إلى أن ما يقع فيه المفتون في النوازل من المحاذير والأخطاء ليس على درجة واحدة، بل منها ما هو جلي واضح، ومنها ما هو خفي دقيق. وقد تقدم سابقا من الأمثلة في بيان النوع الاول وهو الجلي الواضح، وأما النوع الثاني من الأخطاء وهو الخفي الدقيق، فمحل بيانه على النحو الاتي:

المزلق الأول: التعضية[1].

وهو تقسيم النازلة إلى أجزائها التي تتركب منها، مع إعطاء كل جزء حكمه الخاص به، دون اعتبار للقدر الحاصل من التركيب والاجماع.

ومن أمثلة على ذلك:

ما ذهب بعض المفتين بجواز عقد الاجارة المنتهية بالتمليك، إذ يقول: إن هذا عقد صحيح، لأنه مكون من أجارة وبيع أو هبة، فالإجارة متفق على جوازها، ثم إذا انتهت الإجارة فللمالك الحرية التامة في أن يبيع سيارته أو يهبها لمن يشاء، ولا أحد يستطيع أن يمنع المالك من التصرف في ملكه بالبيع أو الهبة.

وليس مقصود في هذا المقام تقرير القول بالجواز أو القول بالمنع في هذه المسألة أو تلك، وأنما المقصود التنبيه على ضرورة الجمع عند الحكم على النازلة ما من النوازل بين النظر الكلي الإجمالي والنظر الجزئي التفصيلي، وبيان أن الاقتصار على أحد النظرين موقع في الخلل ولا بد، وأن معظم الخلل أنما يقع من جهة الاقتصار على النظر الجزئي التفصيلي، بل الاستدلال به وبناء الحكم عليه، مع الغفلة التامة عن النظر الكلي العام أو الغفلة عن تأثير في الحكم.

إذ أن الواجب على الفقه أن يمعن النظر في

(١) التعضية: التجزئة والتفرقة، ومنه قوله تعالى: ((الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ))[ الحجر: ٩١]. ينظر: جمهرة اللغة: (٢/ ٩٠٥). تهذيب اللغة: (١/ ٩٥).

القضايا المستجدة والعقود المستحدثة، ويتبصر في حقائقها ويستجمع مقاصد وأغراض منشئتها.

ولا بد في هذا المقام من التفريق بين بابين:

١- باب الحيل المحرمة والذرائع الممنوعة، وهي تلك الطرق والأسباب التي يتوصل بها إلى إباحة المحرمات وتسويغها، ويتوسل بها إلى التهوين من خطر هذه المحرمات والتمهيد لقبولها.

٢- وباب الحيل المشروعة والمخارج الشريعة والبدائل المناسبة لأحوال الناس وحاجاتهم.

المزلق الثاني: الحيدة عن الواقع

ذلك أن كثير من المفتين في النوازل إذا سئل عن نازلة معينة إجاب عن حكم هذه النازلة من حيث الاصل، ثم يأتي بشرط الحكم، والحال: أن هذه الشروط يبعد جداً- بحسب الواقع- توافرها في النازلة.

ومن أمثلة على ذلك:

أن بعض المفتين حينما سئل عن الحكم الايجار المنتهي بالتمليك قال: يجوز، فقال له السائل: لكنهم يلزموننا بالتأمين، فقال: لا توافقهم على التأمين، بل خذ السيارة بدون تأمين، التأمين ليس بلازم.

إن هذا المفتي كان عليه أن يجلي الصورة الحاصلة في الواقع، وهي أن الايجار المنتهي بالتمليك بحسب الواقع لا بد فيه من التأمين، وكان عليه أن يقول: إن الايجاز المنتهي بالتمليك مع اشتراط التأمين يجوز أو لا يجوز.

ثم يمكنه أن يقول بعد ذلك على سبيل البيان والتفصيل: إن الايجار المنتهي بالتمليك يكون عقداً جائزاً بالشروط الآتية، ويذكر الشروط ثم يقول: ومتى اختل في العقد شرط من هذه الشروط فهو عقد محرم.

والحاصل أن على المفتي تجنباً لمثل هذا اللبس أن يراعي أمرين في نص الفتوى المتعلقة بالنازلة:

١- أن ينص على الصورة الواقعة ولا يغفل بيان حكمها، فان الغفلة عن بيان الواقع أو الحيدة عنه مزلق خطير، وذلك موقع في التلبيس.

٢- أن يذكر حكم الأصل مقيداً بضوابط وشروط تستوعب الصور المحتملة من السابقة واللاحقة.

أن الفتوى متى كان مستوفية لهذين الأمرين كانت عن اللبس أبعد وإلى الضبط أقرب، وكانت شاملة للأزمنة الثلاث: الماضي والحاضر والمستقبل. وهذا بلا ريب يجعل للفتوى بعداً أوسع في الزمان والمكان والحال.

المزلق الرابع: الغفلة عن تطور النوازل وانقلابها

ذلك أن حقيقة النازلة قد يطرأ عليها شيء من التغير والتحول، وهذا التغير ربما يقتضي إلى تنتقل حقيقة النازلة بالكلية عن حقيقتها السابقة، يحدث هذا مع أسم النازلة باق في كلتا الحالتين.

وإن البقاء على التصورات الأولى للنازلة والبناء عليها والركون إليها يوقع في اختلاف التصورات وارتكاس الفهم.

فلا بد إذن من تحديث المعلومات لمن أراد أن

يتصور النازلة تصوراً تاماً، خاصة وأننا في هذا العصر- عصر السرعة- نشهد تجدداً دائماً ونلحظ تغيراً مطرداً في الأسباب والهيئات والأفكار.

ومن الأمثلة على ذلك:

شراء الأسهم، فقد كانت قبل أكثر من عقدين تختص في الغالب ببعض القطاعات كشركات الكهرباء ومصانع الإسمنت، وقد وقعت الفتوى إذ ذاك بحلية شراء هذه الأسهم، أما في وقتنا هذا فقد تغيرت الأوضاع، حيث إن هذه الشركات المساهمة أصبحت تقوم بإيداع السيولة المالية في البنوك الربوية وأخذ الفوائد عليها، وصارت تستثمر في القروض الطويلة الأجل بفوائد ربوية.

فهل يسوغ استصحاب الفتوى السابقة في جواز شراء أسهم الشركات وتطبيقها على أسهم الشركات القائمة الآن.

ومثل ذلك أيضاً: بعض المعاملات المستجدة، كالتأمين وعقود الصيانة والإيجار المنتهي بالتمليك، فإن هذه المعاملات لا تكاد تستقر على صورة واحدة، وإنما هي في تجدد مستمر وتغير دائم في شروطها وهيأتها. فالفتوى إن وقعت من بعض المفتين بتحريم أو تجويز هذه المعاملات في وقت مضى فإنها لا تسوِّغ تطبيق ذلك الحكم على صورة أخرى استجدت فيما بعد.

ومن المعلوم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان وتغير المكان وتغير الأحوال والأعراف[1].

ولله در الشيخ عبد الرحمن بن سعدي حينما اعتبر هذه القضية في إحدى فتاويه، فقد ذكر- رحمه الله- أن بعض المتقدمين قد أفتى بأن المرأة إن ماتت وفي بطنها ولد حي فأنه يحرم شق بطنها لأجل إخراج الولد، بناء على أن ذلك مُثلة بالميت.

وقد علق ابن سعدي فقال: (لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ترقَّى فن الجراحة وصار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد مُثلة، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة، فيغلب الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال لحكموا بجواز شق البطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصاً إذا انتهى الحمل وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود، وتعليلهم بالمُثلة يدل على هذا)[2].

المزلق الخامس: الميل بالناس إلى التيسير والتخفيف دون اعتبار لمقاصد الشرعية وقواعدها العامة.

بناء على أن هذا هو الأصلح لأحوال الناس في هذا العصر بسبب انصرافهم بمغريات الحياة عن الالتزام بأحكام الدين، فكان من المتعين تقريب

(١) الأحكام نوعان: الأول لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد، بل هو ثابت لا يتغير ولا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع

والثاني يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيزات والاحكام المبنية على العرف. ينظر: إعلام الموقعين: (٣/ ٣) وما بعدها. وإغاثة اللهفان: (١/ ٣٣٠) وما بعدها.

(٢) ينظر: الفتاوى السعدية: (١٨٩- ١٩٠).

هذا الدين إلى تلك النفوس الضعيفة، وتأليف هذه القلوب المريضة، لانها تنشيط لقبول احكام الشريعة والإقبال عليها، قالوا: وهذا أمر واجب محتم، خاصة وأن القول بالتيسير والأخذ بهذه الرخصة أو تلك لا بد أن يوجد مستند ما يؤيده ويعزز اتباعه، من نص مأثور أو قياس مظنون أو قول إمام متبوع.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما يفتي به البعض من جواز سفر المرأة إلى الحج مع رفقة مأمونة دون محرم[1]، وتجويز العمليات الجراحية التجميلية وتركيب عدسات العيون الملونة بالنسبة للنساء من أجل الزينة والتجمل.

المزلق السادس: الميل بالناس إلى التشديد والمنع دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

بناء على أن ذلك هو الأحوط، وهو الأصح الناس الذين غلب عليهم التساهل والتفريط في الأخذ بعزائم الشريعة مما قد يقضي في المآل إلى الانسلاخ الكامل من أحكام الدين.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما يفتي به البعض من ترحيم طفل الأنابيب بإطلاق، وقصر رمي الجمرات على النهار دون الليل.

المزلق السابع: الاحتجاج بالإفناء الجماعي والاقتصار عليه، وجعله مستنداً يُستغنى به عما سواه.

المراد بالإفتاء الجماعي: ما يصدر من فتاوى وبيانات عن بعض المجاميع واللجان العلمية.

وفي هذا لمقام تنبيهات:

١- أن الفتوى كلما شارك فيها عدد أكبر من أهل العلم فهي أولى بالقبول ولا شك من الفتوى الفردية[2].

٢- ولا بد التفريق بين الفتوى التي يقول بها الأكثرون مع وجود المخالف لهم، وبين مسألة الإجماع، ومن المعلوم أن الإفتاء الجماعي في هذا العصر لا يصل إلى مرتبة الإجماع لا في الحجة ولا في الاتفاق، ومن الأمثلة على الافتاء الجماعي في هذا العصر: ما يصدر من قرارات وبيانات من المجامع الفقهية ولجان الإفتاء، فإنها إما تصدر عن الأغلبية أو عن جميع

(١) ظاهر هذه الفتوى التيسير على الناس، لكنها على خلاف التيسير بالنظر إلى ما يحصل في الحج من الازدحام الشديد الذي قد ينجم عنه بالنسبة لبعض الحجاج الضرر بهم أو الموت، خاصة إن كانوا من الضعفة ككبار السن والمرضى والنساء. وبهذا النظر فإن التيسير على المرأة يقتضي منعها من الحج دون محرم يصونها ويدافع عنها.
ثم يمكن ان يقال: أليس منع المرأة من الحج بدون محرم سبباً يؤدي إلى التخفيف من الزحام وتقليل عدد الحجاج.

(٢) يجدر في هذا المقام الإشارة إلى الفرق بين الفتوى الجماعية، وهي التي تصدر عن لجان الإفتاء التي يشارك فيها عدد من المفتين، وبين القرارات الصادرة عن المجامع والهيئات العلمية، وهي آراء الفقهية عني بصياغتها وتمخضت عن دراسات وأبحاث ومداولات.
ولا شك أن القرارات المجمعية أكثر ضبطاً وأعمق فقهاً من الفتاوى الجماعية، ولا شك أيضاً أن الفتاوى الجماعية- لمعنى الكثرة- تثير الطمأنينة والسكون بقدر أكبر من الفتاوى الفردية. فهذه مراتب للفتاوى المعاصرة: أعلاها القرارات المجمعية ثم فتاوى اللجان العلمية ثم الفتاوى اللجان العلمية ثم الفتاوى الفردية.

المشاركين فيها، ولا يخفى أن هولاء المشاركين مهما اتفقوا ليسوا جميع الأمة[1].

٣- آفة الفتاوى الجماعية أنها ربما وقعت تحت ضغوط معينة، ثم إنها لا تملك في الغالب وسيلة إعلامية مناسبة.

٤- أن رأي المجمع قد يكون هو رأي القلة حتى لو صدر عنه بالإجماع داخل المجمع، وذلك بالنظر إلى أهل العلم الذين لم يشاركوا في هذا المجمع.

٥- من المقترحات التي نودي بها أكثر من مناسبة: إنشاء رابطة للعلماء ليس عليها سلطة ولا تقع تحت الحكومة، تتبنى النظر في النوازل الأمة وتتولى دراستها بكل تجرد وعناية.

المزلق الثامن: الاحتجاج بالإفتاء الفردي والبناء عليه والتسليم له.

المراد بالإفتاء الفردي: ما يصدر من فتاوى وبيانات عن واحد من أهل العلم.

وفي هذا المقام تنبيهات:

١- أن الإفتاء الفردي مكمل للإفتاء الجماعي ونواة له، وربما يحصل منه وينبني عليه الإجماع السكوتي ولو من الأكثرين.

٢- أن الحق قد يكون مع الواحد لا مع الأكثرين، وهذا أمر يقرره الشرع والواقع.

٣- أن بعض المفتين لا يوثق بفتواه لما عرف عنه التساهل أو اتباع الهوى.

٤- أن رأي واحد أو أكثر من المفتين قد يرادل هذا رأي الأكثرين، وليس الأمر كذلك.

## التوصيات

١- انشاء رابطة أو مجمع لعلماء المسلمين، يحملون راية واحدة لتحقيق غاية واحدة إلا وهي صيانة مقاصد الشرع، وتوحيد كلمتهم الحق والهدى.

٢- أنشاء مجلة خاصة تعني بنشر النوازل المعاصرة، حيث تقوم بشر ما يستجد من المسائل والدراسات، وتجمع ما يصدر من فتاوى وقرارات.

٣- أنشاء موقع على الشبكة العالمية، يستوعب أحدث المسائل المستجدة وآخر الدراسات الحديثة، يتم تحديثه بصفة مستمرة.

٤- إلزام طلاب الدراسات العليا في الاقسام الشرعية، بأن يكون موضوع الأطروحة العلمية في أحد المرحلتين (الماجستير- والدكتوراه) في القضايا والنوازل المعاصرة أو ما له صلة بالنوازل الحديثة.

٥- إدراج مادة فقه النوازل ضمن الخطة التعليمية لمناهج المرحلة الجامعية في جميع الاقسام المختصة،

٦- العناية بالنوازل المعاصرة من قبل المشايخ وأهل العلم في الدروس العلمية والدورات الشرعية التي تقام بالمساجد والمراكز العلمية والبرامج الاذاعية المرئية منها والمسموعة.

(١) وردت في ذلك فتوى اللجنة الدائمة برقم (٩٦٣٦) حيث جاء في السؤال: هل قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بمثابة إجماع علماء المسلمين؟ ونص الجواب: لا يعتبر إجماعاً، وهكذا امثاله من المجامع.

٧- على المتخصصين في الفقه وأصوله أن يجعلوا من نوازل عصرهم وقضاياه المتجددة مادة لتجديد دراساتهم وأبحاثهم.

## المصادر

القرآن الكريم

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ه- ١٩٩١م.

٢- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٨- ١٩٨٨م.

٣- التعريفات/ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤- تهذيب اللغة/ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٥- جامع العلوم والحكم/ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٤٠٨ه.

٦- جامع بيان العلم وفضله/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤ه- ١٩٩٤م.

٧- جمهرة اللغة/ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٢م.

٩- سنن الدارمي/ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (٢٥٥ه)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي أ خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٧ه.

١٠- شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع / محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١١- شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.

١٢- صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بلا.

١٣- ضوابط الفتيا في النوازل المعاصر/ د. مسفر بن علي القحطاني، الرياض- السعودية، بلا.

١٤- الفتاوى السعدية/ الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف- الرياض، ط١، ١٤٠٢ه- ١٩٨٢م.

١٥- فقه النوازل/ بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩ه).

١٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا/ سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٧- لسان العرب/ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.

١٨- مجموع الفتاوى/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٩- المجموع شرح المهذب/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بلا.

٢٠- المحصول/ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦ه)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.

٢١- المحيط البرهاني/ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢٢- مختار الصحاح/ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٣- المعجم الكبير/ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ه)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢، ١٩٩٤م.

٢٤- معجم اللغة العربية المعاصرة/ د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٥- المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، بلا.

٢٦- المنتقى شرح الموطإ/ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ط١، ١٣٣٢ه.